

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦  
بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات  
المبينة والأراضى الفضاء ؛  
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى  
والجهاز المصرفى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القرار بقانون  
رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية  
والخروج منها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى  
جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرارات  
رقمى ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات و ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنفيذ بعض  
أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية  
والخروج منها ؛

## قـرـر :

### ( المادة أولى )

يستبدل بنص المادة (٢ مكرراً) من القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه ، النص الآتى :

### مادة (٢ مكرراً) :

يُجوز الترخيص للأجانب فى الإقامة المؤقتة لغير السياحة ، على النحو الآتى :

لمدة خمس سنين قابلة للتجديد لمن يملك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن مائتى ألف دولار أمريكى .

لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد لمن يملك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن مائة ألف دولار أمريكى .

لمدة سنة قابلة للتجديد لمن يملك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن خمسين ألف دولار أمريكى .

لمدة ثلاث سنين بموجب ودیعة بنكية بقيمة مائة ألف دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى .

لمدة سنة بموجب ودیعة بنكية بقيمة خمسين ألف دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى .

ويحدد مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية الضوابط والمستندات اللازمة للترخيص بالإقامة طبقاً لأحكام هذه المادة" .

### ( المادة الثانية )

يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

**محمود توفيق**